journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X

المجلد: 36	العدد: 02	السنة: 2022	الصفحة: 286–301	تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36	N° : 02	Year :2022	pages : 286-301	Date of Publication :13-10-2022

DOI : 10.37138/1425-036-002-016

الأحوال الشخصية للجزائريين المسلمين في نطاق القانون الدولي الخاص
بين إحالة الإسناد إلى قانون الأسرة وإحالة الاستناد إلى أحكام الشريعة الاسلامية

The personal status of Algerian Muslims in private international law
Between attachment to the family law and reliance on the provisions of Islamic law

الدكتورة أسماء بعلوج
Baaloasma1981@hotmail.com
جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة-

تاريخ الارسال:2022/03/27 تاريخ القبول: 2022/10/02

I. الملخص:

تهدف قواعد القانون الدولي الخاص الى تنظيم العلاقات ذات العنصر الاجنبي لاسيما تلك المتعلقة بالأسرة وطالما ترتبط هذه الاخيرة بالمعتقدات الدينية في اغلب التشريعات، فان الاحوال الشخصية للجزائريين للمسلمين تخضع لقانون الاسرة الوطني خاصة وأن نصوص هذه القانون مستوحاة من احكام الشريعة الاسلامية ليسد المشرع الجزائري الذرائع وتحسبا لما قد يطفو من مسائل جديدة لم يغطيها هذا القانون عندما قضى في نص المادة 222 من قانون الاسرة بالإحالة على احكام الشريعة الاسلامية فيما لا يوجد فيه نص.

الكلمات المفتاحية : احالة الاسناد، احالة الاستناد، قانون الاسرة، أحكام الشريعة الإسلامية.

ABSTRACT:

The rules of private international law aim to regulate relations of foreign element, particularly those relating to the family. as long as the latter is linked to religious beliefs in most legislation, the personal status of algerian muslims is subject to the national family law, especially since the provisions of this law are inspired by the provisions of islamic law. the aim of algerian legislator, when he stated in the text of article 222 addressing the family law to refer to the provisions of islamic law when there is no text, is to prevent the pretexts and in anticipation of the new emerging issues that were not covered by the national law.

Keywords : .attachment referral, reliance referral, family law, Islamic law provisions

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X

المجلد: 36	العدد: 02	السنة: 2022	الصفحة: 286–301	تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36	N° : 02	Year :2022	pages : 286-301	Date of Publication :13-10-2022

DOI : 10.37138/1425-036-002-016

1. مقدمة:

تهدف قواعد القانون الدولي الخاص الى تنظيم العلاقات الدولية ذات العنصر الاجنبي ويتعلق الامر بقواعد الاسناد وهي القواعد التي ترشد القاضي الى القانون الواجب التطبيق حتى ولو كان هذا القانون قانونا اجنبيا، وهو في ذلك لا يزال يأتمر بما يمليه عليه قانونه وان كان يطبق قانونا غريبا في فحواه وغريبا عن تكوينه كقاض، الامر الذي يصنع الفارق والخصوصية بين المواد التي اعتاد هذا الاخير على تطبيقها فيما يعرض عليه من نزاعات.

والأمر يزداد خصوصية وربما حساسية إذا تعلق النزاع بمسائل الاحوال الشخصية، حيث تربط اغلب التشريعات هذه المسائل بالمعتقدات الدينية بما في ذلك قانون الاسرة الجزائري (**القانون رقم 11/84، 1984**) والذي يبدو واضحا تأثير الشريعة الاسلامية على احكامه، وذلك من خلال استلهام المشرع لأحكام الزواج والطلاق والولاية والميراث وغيرها من الشريعة الغراء.

وعلى ذلك فان الاحوال الشخصية للجزائريين المسلمين تخضع لقانون الاسرة الوطني بإحالة من قواعد الاسناد الوطنية او بإحالة من قواعد الاسناد الاجنبية في قانون القاضي الاجنبي الذي يفصل في النزاع اذا كانت هذه القواعد تربط الاحوال الشخصية بقانون الجنسية ، بما يفتح المجال امام تطبيق هذا القانون المتشبع بأحكام الشريعة الاسلامية ، غير ان القاضي قد يعرض لمسألة لا يجد لها علاجا على مستوى هذا القانون ، فيكون امام احالة اخرى عند غياب النص التشريعي تكفلها المادة 222 منه ويتعلق الامر بالإحالة الى احكام الشريعة الاسلامية.

وعليه متى انعقد الاختصاص لهذا القانون في مسائل الأحوال الشخصية فان القاضي يكون بصدد تطبيق قانون متأثر ومستمد من مبادئ الشريعة الاسلامية، غاية ما في الامر ان هذا القانون يطبق بمناسبة الاحالة التي تكفلها قواعد الاسناد.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 286–301 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 286-301 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-016

من هذا المنطلق نخصص هذا المقال الى دراسة الاحالة التي تحكم الاحوال الشخصية للجزائريين المسلمين عندما يعرض النزاع امام القاضي الجزائري، لعدم امكانية التكهن بما قد يكون عليه الامر فيما لو عرض النزاع على القاضي الاجنبي، وذلك من خلال طرح الاشكالية التالية:

***كيف تكفل قواعد القانون الدولي الخاص إعمال احكام الشريعة الاسلامية في اطار النزاعات المتعلقة بالاحوال الشخصية؟**

وللإجابة عن هذه الاشكالية نتبع المنهجين الوصفي والتحليلي في دراسة وصف وتحليل كافة القواعد القانونية الواجبة التطبيق في هذا المجال وكذا الاراء الفقهية ، وذلك من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: إحالة الاسناد الى قانون الاسرة

المطلب الأول: الاحالة المباشرة على قانون الاسرة

المطلب الثاني : الاحالة غير المباشرة على قانون الاسرة

المبحث الثاني : احالة الاستناد الى احكام الشريعة الاسلامية

المطلب الاول : المقصود بإحالة الاستناد الى احكام الشريعة الاسلامية

المطلب الثاني : ضوابط احالة الاستناد الى احكام الشريعة الاسلامية

المبحث الأول: إحالة الاسناد الى قانون الاسرة

ترتكز احالة الاسناد من القانون المدني (**الأمر رقم 58/75، 1975**) الى قانون الاسرة على قواعد الاسناد الوطنية المتمثلة في المواد من 9 الى 24 من القانون المدني ، وهذه الاحالة لها وجهين.

المطلب الأول: الاحالة المباشرة على قانون الاسرة

يبرز مجال إعمال القاضي للإحالة المباشرة في نطاق النزاعات ذات العنصر الاجنبي عندما تتيح له قواعد الاسناد الوطنية تطبيق القانون الوطني بمناسبة معالجته للمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية ، وهذه الاحالة تسفر عن تطبيق قانون الاسرة، ويمكن ان تكون في عدة اشكال نعرض لبعض منها:

1–الاهلية: وتخضع لقانون الجنسية ، بمقتضى المادة 10 /1 من القانون المدني، وبالعودة الى قانون الاسرة فانه يطبق عندما يتعلق الامر بأهلية الاداء العامة لذلك فان نطاقها يتحدد بالأعمال او التصرفات القانونية التي تحتاج الى الارادة في

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 286–301 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 286-301 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-016

انشاءها، وكذلك في ترتيب اثارها، كما يطبق بشأن اهلية اكتساب الحقوق عندما يتعلق الامر بالميراث وغيره من التصرفات التي نظمها المشرع في هذا القانون.

2–الزواج: وبالعودة الى المواد 11، 12، 13 من القانون المدني نجدهما تتعلقان بالمسائل التالية:

2–1–الشروط الموضوعية للزواج: تعرف الشروط الموضوعية على انها تلك الشروط الاساسية لقيام رابطة الزواج، وإذا تخلف شرط منها ترتب عن هذه العلاقة البطلان (**زيدون، 2011، صفحة 30**) وهذه الشروط حسب نص المادة 11 من القانون المدني تخضع لقانون الجنسية، لكلا الزوجين، ويعتد به وقت ابرام عقد الزواج، فإذا تغير قانون جنسية أحدهما فلا يتأثر العقد بهذا التغيير (**مسعودي، 2012، صفحة 106**).

2–2–اثار الزواج: يقصد بآثار عقد الزواج الاثار القانونية المترتبة عن انعقاد هذا العقد صحيحا مستوفيا لجميع شروطه، وهي تنقسم الى اثار وتتمثل في مجموع الحقوق التي يقرها المشرع في قانون كلا الزوجين والالتزامات الملقاة على عاتق كلا منهما (**موحند، صفحة 313**) ، اما الاثار المالية فيقصد بها حقوق والتزامات كلا منهما من حيث ملكية اموالهما واي ايرادات لهذه الاموال وادارتها والانتفاع بها (**الدواوودي، 2011، صفحة 170**)، وهذه الاثار بنوعيها حسب المادة 1/12 من القانون المدني تخضع الى قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج، بما فيها الحق في النفقة على اساس ان هذه الاخيرة من الاثار الشخصية ذات الطابع المالي، وتترتب كنتيجة مباشرة للزواج (**دربة، 2011، صفحة 241**).

2–3–انحلال الزواج: حسب نص المادة 2/12 من القانون المدني يخضع لقانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى كأصل عام، باستثناء الاهلية التي تظل خاضعة لأحكام القانون الوطني للشخص حسب المادة 10 من القانون المدني (**قريشي، 2019**).

وعليه يطبق قانون الاسرة الجزائري اذا كان احد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج ، إلا فيما يخص اهلية الزواج ، ومن بين الاحكام المقررة في مجال الشروط الموضوعية ما نصت عليه المادة 9 مكرر/4 من القانون المدني والتي يبدو فيها التأثر بأحكام الشريعة الاسلامية واضحا ، حيث جاء فيها :" يجب ان تتوفر في عقد الزواج الشروط التالية :...–انعدام الموانع الشرعية للزواج ".

المطلب الثاني : الاحالة غير المباشرة على قانون الاسرة

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 286–301 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 286-301 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-016

يبرز مجال اعمال القاضي للإحالة غير المباشرة عندما تتيح له قواعد الاسناد الوطنية استبعاد تطبيق القانون الاجنبي المختص بحكم النزاع و تطبيق القانون الوطني بدلا عنه ، بما تسفر عن تطبيق قانون الاسرة ، وعليه نتطرق الحالات التي يثبت فيها الاختصاص الى القانون الاجنبي ، ثم نتطرق الى حالات استبعاده وتطبيق قانون الاسرة عوضا عنه:

1–الحالات التي يثبت فيها الاختصاص للقانون الاجنبي : ويثبت في الاحوال التالية:

–المسائل المتعلقة بالزواج وأثاره وانحلاله إذا لم يكن أحد طرفيه جزائريا وقت انعقاد العقد أو متعدد الجنسيات والجنسية الجزائرية ليست من بين الجنسيات الثابتة له ، أو عديم الجنسية غير متوطن في الجزائر أو مقيم فيها .

–صحة الكفالة والتبني إذا لم يكن جنسية الكفيل والمكفول جزائرية أو الجنسية الجزائرية من بين الجنسيات الثابتة لهما أو عديما الجنسية غير متوطنان في الجزائر أو مقيمان بها .

–أثار الكفالة إذا لم يكن جنسية الكفيل جزائرية .

–الالتزام بالنفقة بين الأقارب إذا لم يكن المدين بها جزائريا .

–الشروط الموضوعية للنظم المقررة لحماية القصر وناقصي الاهلية إذا لم يكن القاصر او ناقص الاهلية جزائريا .

–الميراث والوصية وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت إذا لم يكن الموصي أو الهالك أو من صدر منه التصرف جزائريا.

–الهبة والوقف إذا لم تكن جنسية الواهب أو الواقف وقت إجرائها جزائرية.

–الجانب الشكلي للتصرفات المتعلقة بالأحوال الشخصية إذا كان التصرف لم يتم في الجزائر ، وإذا اختار أطرافه تطبيق قانون الموطن المشترك أو القانون الوطني المشترك أو القانون المطبق على الشروط الموضوعية ، لتطبيق أي منها على الجانب الشكلي للتصرف ، و لم يكن هذا القانون هو القانون الجزائري (**بعلوج، 2014 ، الصفحات 273–274**).

2–حالات استبعاد تطبيق القانون الاجنبي : يطبق القاضي قانون الاسرة في حالات منها :

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 286–301 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 286-301 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-016

2–1–وجود النص القانوني المخالف لأحكام القانون الدولي الخاص : فتطبيقا لنص المادة 21 من القانون المدني اذا تبين وجود نص قانوني يقضي بتطبيق قانون الاسرة او معاهدة نافذة تقضي بذات الحكم فان الاختصاص يثبت لهذا القانون.

2–2–حالة تعدد الجنسيات او انعدام الجنسية : نستنتج من نص المادة 22/2–3 من القانون المدني ان الاختصاص يثبت للقانون الجزائري

اذا ثبت للشخص الجنسية الجزائرية الى جانب جنسيات اخرى ، او اذا كان موطن او إقامة عديم الجنسية في الجزائر.

2–3–حالة تعذر اثبات مضمون القانون الاجنبي : تطبيقا لأحكام المادة 23 مكرر من القانون المدني.

2–4–حالة الاحالة : حسب المادة 23 مكرر 2/1 من القانون المدني يأخذ القاضي بالإحالة من الدرجة الاولى عندما يعيد القانون الاجنبي الاختصاص لقانون القاضي بمقتضى قواعد اسناده (**مقدس، 2020، صفحة 222**).

2–5–حالة مخالفة القانون الاجنبي للنظام العام الجزائري: وذلك حسب المادة 24 من القانون المدني.

المبحث الثاني : احالة الاستناد الى احكام الشريعة الاسلامية

قد يثبت الاختصاص لقانون الاسرة ، ومن ثم يكتشف القاضي غياب النص القانوني المنظم للمسألة المعروضة عليه ، وفي هذه الحال يعمل الاحالة القانونية على احكام الشريعة الاسلامية ضمن مجموعة من الضوابط .

المطلب الاول : المقصود بإحالة الاستناد الى احكام الشريعة الاسلامية

تنص المادة 222 من قانون الاسرة على ما يلي : " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه الى احكام الشريعة الاسلامية "، من هذا النص نفهم ان المقصود بإحالة الاستناد الى احكام الشريعة الاسلامية انها تلك الاحالة التي يفرضها قانون الاسرة على القاضي حال غياب النص القانوني المنظم للمسألة المطروحة ، وهذا يدعونا الى التوقف عند مفهوم احكام الشريعة الاسلامية ، حيث يعرفها البعض بأنها : " مجموعة الاحكام والقواعد الشرعية التي سنها الله لعباده ، والتي بلغت عن طريق الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ، وتحتوي على ما ينظم علاقة الانسان بربه ثم بأخيه الانسان وبالجماعة التي يعيش فيها " (**الشويكي، 2015**)

ومن بين اقسام هذه الاحكام نجد المعاملات وهي الاحكام المتعلقة بأعمال الانسان وتصرفاته التي يقصد بها تحقيق المصالح الدنيوية او تنظيم علاقته مع فرد او مجتمع ، وهي المقصودة بالإحالة لارتباطها بالمواضيع الخاصة بقانون الاسرة ،

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 286–301 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 286-301 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-016

وفي هذا القسم من الاحكام بينت الشريعة افعال العباد الحسية وأحكامها وحكمها بين الحلال والحرام ، وما هو الواجب فعله والواجب تركه والمباح للناس، ويعد علم الفقه العلم الذي يختص بدراسة هذا الجانب من الاحكام (**وصل ، الصفحات 18–20**)

والاحالة المقصودة من المادة 222 هي الاحالة على فقه المعاملات المرتبطة بالمسائل التي ينظمها قانون الاسرة كفقه النكاح وفقه البيوع لاحتوائه على التبرعات كالوصية ، غير ان هذه الاحالة لها ما يكملها في القانون المدني حيث نجد ان المادة 1 منه تنص على ما يلي : " يسري القانون على جميع المسائل التي تناولها نصوصه في لفظها او في فحواها وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية ".

ويقصد بمبادئ الشريعة الاسلامية هي تلك المبادئ المتفق عليها بلا خلاف بين المذاهب الاسلامية (**الخليلي ، 193، الصفحات 125–126**) ، ويتعلق الامر بالأصول العامة والقواعد الكلية للشريعة الاسلامية دون احكامها التفصيلية .

والمشرع قصد من ذلك تفادي احالة القاضي على الاختلافات الفقهية للمذاهب الاسلامية ، ومن بين هذه المبادئ مبدأ الضرورات تبيح المحظورات ، ومبدأ الحاجات تنزل منزلة الضرورات في اباحة المحظورات وغيرها ، والقاضي في هذا المقام يستلهم الحل من هذه المبادئ ، اذ عليه الاجتهاد في اطارها للوصول الى حل يطبق على النزاع (**بناسي، 2017، الصفحات 222–232**).

ويرى البعض ان الرجوع الى الشريعة الاسلامية بجزئياتها سواء اثناء تطبيق نص المادة 1 من القانون المدني او المادة 222 من قانون الاسرة بما فيه مصلحة المجتمع وتدعيم لحقوق وحريات الافراد امر مطلوب من القاضي ، وعلى ذلك فان الرأي القائل بالأخذ بالمبادئ الكلية مما اتفق عليه الفقه فقط مردود من الاوجه التالية:

–إن مبادئ الشريعة الاسلامية كما ورد في المادة 1 من القانون المدني او احكام الشريعة الاسلامية كما ورد في المادة 222 من قانون الاسرة عبارتان جاءتا عامتين ، فمبادئ وأحكام جمع معرف بالإضافة الى الشريعة الاسلامية ، فيفيد العموم اذ هو شامل ويستغرق جميع المبادئ والأحكام دون حصر بمبادئ او احكام معينة.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 286–301 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 286-301 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-016

–إن العام يظل مستغرقا لجميع افراده إلا إذا ورد دليل يخصصه ويحصره في بعض الأفراد ، الشيء الذي امتنع عنه المشرع اذ لم ينص قط على ان القاضي يرجع الى بعض الاحكام دون غيرها ، وعليه لا يجوز للمفسر ان يحمل النص ما لا يحتمل.

–ليس من مصلحة المتقاضي ان نحرمه من الحلول الجزئية التي وضعها الفقهاء رغم الاختلافات التي كانت بينهم في مسائل مختلفة لان هذه الحلول ترتبط بأسس الشريعة القائمة على التيسير ورفع الحرج.

تأسيسا على ما تقدم يمكن للقاضي ان يأخذ من الشريعة والفقه ما يناسب القضية محل النزاع دون التقيد بأي مذهب او حصر خياراته في المبادئ العامة دون الحلول الجزئية، ولكن السلطة التقديرية لهذا الاخير في استقاء الحلول من الاحكام الفقهية لا ينبغي ان تصطدم بالتشريع الجاري العمل به ، و إلا كانت احكامه مشوبة بعيب مخالفة القانون وبالتالي تستوجب النقض (**يحياوي ، 2009، الصفحات 65–76**).

المطلب الثاني : ضوابط احالة الاستناد الى احكام الشريعة الاسلامية

يتولى القاضي إعمال احالة الاستناد الى احكام الشريعة الاسلامية ضمن ضابطين نعرض اليهما تباعا:

1–ضابط انعدام النص على حكم المسألة المنظورة : وهذا الضابط يقوم على 3 شروط :

1–1–انعدام النص باللفظ والفحوى : فعلى القاضي في مسائل الاحوال الشخصية ان يعتمد الحكم الذي تقرره النصوص لفظا او فحوى في قانون الاسرة (**تقية ، 2014، صفحة 229**).

والمقصود بفحوى النص كل ما يتناوله النص من غير طريق عبارته أي الفاظه فهو يشمل ما يتناوله عن طريق إشارته او دلالته او اقتضائه ، او ما يستفاد من طريق مفهوم المخالفة مع ضرورة الاحتياط والحذر في استمداد الحكم بواسطة هذا الطريق ، كما ينبه على ذلك فقهاء القانون فلا يلتجأ اليه إلا اذا كانت دلالة النص على نقيض حكمه في الحالة المسكوت عنها قوية جدا.

وعلى القاضي ان يراعي اضافة الى ذلك :

–ان حكم القضية قد يستفاد من اكثر من نص قانوني ، لذا على القاضي ان يسعى الى جمع النصوص القانونية والتنسيق بينها لما تشكله من وحدة واحدة ويكمل بعضها بعضا ، فما يكون غامضا او مجملا في نص قانوني قد يتحدد معناه في ضوء نص قانونٍ اخر .

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 286–301 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 286-301 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-016

–ان المشرع قد لا ينص على حكم مسألة استقلالا وإنما يضع قاعدة عامة تندرج تحتها جملة من المسائل ، ومن هذا القبيل ايضا النصوص العامة والمطلقة ، فما يندرج في العام والمطلق يعد من قبيل المنصوص عليه ، فلا يتحقق الرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية في هذا المقام.

1–2–انعدام النص بالإلغاء المحمول على الفراغ التشريعي : بعض النصوص الملغاة في قانون الاسرة تثير اشكالا يتعلق بدلالتها مع وجود المادة 222 ، فهل ما الغاه يندرج في المنصوص عليه نفيا او اثباتا وعليه لا يتحقق للقاضي شرط الرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية ، ام يعد مرسلا فيكون الشرط محققا؟

و شراح قانون الاسرة ينقسمون بين من يرى في ذلك فراغا تشريعيا يسد بالرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية ، و تردد بعضهم في ذلك و لم يجزم بشيء ، في حين لم يستقر شراح آخرون في مقتضى البيان بهذا الطريق على رأي واحد.

والذي يظهر باستقراء المواد والمسائل الملغاة ان دوافع ومقاصد الالغاء عند المشرع متعددة ومحتملة وليست على نسق واحد ، فقد يكون الالغاء لعدم انسجام مضمون الحكم الملغى مع طبيعة المسألة المنظمة ، او لان المشرع رأى فيه مخالفة لمقتضيات الدستور والاتفاقيات الدولية ، وقد يكون سبب الإلغاء ان المسألة الملغاة نادرة الوقوع والتقنين يكون للغالب الشائع لا للنادر ، او لان هذه المسألة او تلك اقحمت في التقنين وليست منه بل تترك للعرف السائد...، و امام هذا الغموض حول دلالة الالغاء يتقوى القول بأن إلغاء مسألة ما لا يدل على تقرير نقيضها ما لم ينص صراحة على ذلك او تنقدح في الذهن قرائن قوية ترشد الى ارادة النقيض

وعليه نخلص الى ان القاضي يطبق المادة 222 اذا تم الغاء النص المنظم لها بما يشكل فراغا تشريعيا ، و لم تكن هناك نص او قرائن قوية على ان المشرع قصد من وراء الالغاء تقرير نقيض الحكم المقرر في المادة الملغاة.

1–3–إغفال تنظيم بعض افراد المسألة : اي انه في كثير من المسائل التي ينظمها المشرع يقتصر على ذكر بعض الحالات المتعلقة بمسألة ما ويهمل حالات اخرى ، وأراء الباحثين لم تتفق بهذا الشأن فمنهم من يرى ان ما نقص يكمل بالرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية تطبيقا لأحكام المادة 222 ،على حين لم تجزم طائفة اخرى برأي معين ، واضطربت طائفة ثالثة و لم تثبت على رأي واحد ، اذ فرقت بين جملة من افراد المسألة الواحدة فجعلت بعضها واردا

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 286–301 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 286-301 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-016

على سبيل الحصر ، لا يمكن معه الرجوع الى المادة 222 لسد النقص ، لأننا لسنا امام حالة سكوت القانون ، وقررت في افراد اخرى الفراغ التشريعي الذي يكمل بإعمال المادة 222.

و الاصل عدم اتجاه ارادة المشرع الى الحصر بطريق الافراد لبعض المسائل دون البعض الآخر إلا إذا ورد بيان الحكم المتعلق بالأفراد المذكورة أي المحصوصة بالذكر لمسألة ما بصيغة الحصر، ويستند هذا الاختيار الى ان الحصر له صيغ وضعت له في اللغة ، فمن تعلق مقصده به فعليه ان يستحضرها في تقرير مراده وان يفرغه في قوالب معدة لذلك.

وعليه يطبق القاضي حكم المادة 222 اذا ورد تنظيم لبعض افراد المسألة دون البعض الآخر و لم تتجه ارادة المشرع الى حصر هذه الافراد بحيث لا يمكن مع هذا الحصر التعدي الى تطبيق احكام الشريعة الاسلامية لوجود النص المنظم (**شيخ ، 2013، الصفحات 49–60**).

2–ضابط دلالة مصطلح القانون الذي يلجأ الى احكام الشريعة الاسلامية مع وجود فراغ تشريعي فيه: يثير تحديد مدلول مصطلح قانون الذي يقصده المشرع في المادة 222 اشكالية حول اقتصاره على قانون الاسرة وحده ام يمتد الى بعض القوانين الاخرى التي لها صلة به ، وإذا كانت المسائل الاجرائية مفصول في انها تخضع لقانون الاجراءات المدنية والإدارية (**القانون رقم 09/08 ، 2008**)، فان بعض القوانين تثير التساؤل حول اللجوء الى احكام الشريعة الاسلامية في وجودها ، وبيان ذلك يبدو في مسألتين:

2–1–ما احال فيه قانون الاسرة الى غيره من القوانين : وذلك من قبيل القانون المدني و قانون الحالة المدنية (**الأمر رقم 20/70، 1970**)، وأيضا الى قانون التوثيق في العقارات (**الامر رقم 91/70**).

فهذه المسائل المحال فيها الى هذه القوانين والتي منها سن التمييز والرشد وإجراءات تسجيل الزواج تسري عليها القواعد المقررة في هذه القوانين ، وعليه فهي خارجة عن نطاق اختصاص احكام الشريعة الاسلامية المحال اليها بمقتضى المادة 222.

2–2–ما لم يحل فيه قانون الاسرة الى غيره من القوانين : واوثقها صلة بقانون الاسرة :

2–2–1–قانون 224/63 : (**القانون رقم 224/63**) حيث يتضمن الاثار المترتبة على تخلف شرط اهلية السن ، فقرر بعض الباحثين صلاحيتها للتطبيق ، ومستندهم في ذلك هو انتفاء النص الصريح على الغاء هذا القانون ، مع عدم تضمن قانون الاسرة قواعد تماثل او تعارض هذه القواعد.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 286–301 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 286-301 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-016

والواقع ان هذا المستند منقوص بأن الالغاء ولو لم يقع صريحا ، فانه حصل ضمنيا ذلك ، ان قانون الاسرة قنن الاحكام المنظمة للعلاقات بين افراد الاسرة وأخضعها جميعها لأحكامه طبقا للمادة 1 منه والتي منها الرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية عند غيبة النص التشريعي ، وليس من احكامه الاحالة الى قانون 224/63 ، زيادة على ان اعادة تنظيم نفس الموضوع من قبل المشرع يفيد انصراف نيته على العدول عن التشريع القديم بأكمله تطبيقا للمادة 2/2 من القانون المدني والتي تنص على ان الالغاء يكون ضمنيا اذا تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم او نظم من جديد موضوعا سبق وان قرر قواعد ذلك القانون.

فقانون الاسرة نظم جميع المسائل ومن بينها الاهلية ولم يشر الى اثر تخلفها ، مما ينبئ عن انصراف نيته عن مضمون هذه القواعد.

2–2–2–قانون الحالة المدنية : لم يتناول قانون الاسرة طائفة من المسائل بنص خاص ، وقد نظم قانون الحالة المدنية بعض احكامها ضمن القواعد العامة المقررة فيه ، وبهذا الشأن يميل بعض الشراح الى استدعاء تلك القواعد لتحكيمها عند فقد النص التشريعي في قانون الاسرة ، فتكون احكام تلك المسائل على مقتضى هذا الاختيار خارجة عن نطاق احكام الشريعة الاسلامية.

والظاهر انه اذا استثنينا المسائل التي احال فيها قانون الاسرة الى قانون الحالة المدنية كما سبق ، ففيما سوى ذلك من المسائل تنعقد الولاية لأحكام الشريعة الاسلامية بموجب المادة 222 .

2–2–3–القانون المدني : لم يفرد قانون الاسرة جملة من المسائل بنصوص خاصة ووردت احكامها ضمن القواعد العامة في القانون المدني ، ويظهر من خلال النظر في آراء طائفة من الباحثين و الشراح عند بحثهم لعدد من مسائل هذا القسم تباين مواقفهم واختلافها على اربعة اتجاهات ، فاتجاه يولي وجهه شطر القانون المدني يروم الحكم ، وثان كلامه مشعر بأولية احكام الشريعة الاسلامية وثالث متردد ، اما الرابع فميز بين المسائل الموضوعية وتخضع لقانون الاسرة والمسائل الاجرائية وتخضع للقواعد العامة للقانون المدني.

والسؤال كيف نلجأ الى القواعد العامة وقد تكون مستمدة من غير الشريعة الاسلامية على خلاف مسائل قانون الاسرة ، وما الغرض اذا من الفصل بين القانونيين اذا عدنا الى الاستنجاد بالقواعد العامة ، بل ما جدوى تطعيم قانون الاسرة بنص المادة 222 ، ولما لم يستغن عنها المشرع بالمادة الاولى من القانون المدني.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 286–301 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 286-301 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-016

كما ان المادة 1 من قانون الاسرة اخضعت جميع العلاقات بين افراد الاسرة لأحكامه التي تقضي بالرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية في كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون.

وبهذا يتبين ان المنطق القانوني السليم يقرر اختصاص احكام الشريعة السلامية بتنظيم المسائل غير المنصوص عليها في قانون الاسرة ، و يمكن للقاضي بعد ذلك ان يختار الرأي الفقهي المتسق مع القواعد العامة في القانون المدني ، غير ان اساسه في ذلك المادة 222 وليس القانون المدني (**شيخ ، 2013، الصفحات 76–79**).

خاتمة:

في الاخير نقول ان الاحوال الشخصية للجزائريين المسلمين في نطاق القانون الدولي الخاص بين احالتين احالة الاسناد الى قانون الاسرة الذي استمد احكامه من الشريعة الاسلامية ، و احالة الاستناد الى احكام هذه الشريعة التي قررها المشرع الجزائري ليسد الذرائع تحسبا لما قد يطفو من مسائل جديدة لم يغطيها هذا القانون ، غير ان هذه الاحالة مرهونة بطرح النزاع امام القاضي الجزائري لتعلق هذه الحلول بما هو مكرس في قواعد الاسناد الوطنية ، وليس لنا ان نجزم بأن القاضي الاجنبي سوف يقدم ذات الحلول لمجرد ان جل التشريعات المقارنة تربط الاحوال الشخصية بضابط قانون الجنسية ، وحتى ولو امكننا الجزم بذلك على مستوى الدول العربية على اعتبار ان قوانين الاحوال الشخصية للمسلمين فيها تتأثر بالمذاهب الاسلامية ، إلا ان الواقع يقول بحصر جل هذه الدول لخياراتها في مذهب اسلامي محدد ، عكس المشرع الجزائري الذي ترك الاحالة الى احكام الشريعة الاسلامية مفتوحة الى كل المذاهب دون تقييد ، وان كان الطرف الجزائري في النزاع لا يضار على اي حال من تطبيق اي منها لان قانونه الوطني لا يلزمه بأي مذهب ، غاية ما في الامر ان الحكم الصادر من القاضي العربي وذلك الصادر عن القاضي الجزائري لو عرض النزاع على كل منهما قد تختلف بنسبة كبيرة ، هذا من جهة.

ومن جهة اخرى فان الاعتبارات الاخرى التي قد يستبعد فيها القاضي العربي تطبيق القانون الجزائري ويطبق فيها قانون دولته قد تختلف ، فمثلا ما يعد من النظام العام في الجزائر قد لا يكون كذلك في دولة القاضي ، فما بالنا بالدول الاجنبية الاوروبية والتي لا تعتبر الشريعة الاسلامية من قبيل النظام العام فيها ، وقد يستبعد القاضي فيها تطبيق القانون الجزائري لاعتبارات هي من صميم الدين الحنيف كما في مسائل التعدد ، على اعتبار ان هذه الدول الاقرب منا اقليميا

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 286–301 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 286-301 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-016

وتاريخيا ، وإمكانية الزواج المختلط بين رعاياها ورعايا الجزائر قائمة ، خاصة وان الزواج هو المجال الخصب للنزاعات من هذا القبيل وهو سبب لنزاعات من قبيل آخر على غرار الميراث ونفقة الاقارب.

وبالعودة الى المشرع الجزائري نجد ان عدم الاخذ بمذهب واحد في رأينا فيه سعة للقاضي ، حيث يستطيع هذا الاخير التجوال بين آراء فقهاء الشريعة واختيار ما هو الانسب في رأيه للنزاع المعروض امامه ، كما ان عدم تبنيه لمذهب دون غيره – وعلى الخصوص المذهب المالكي استجابة لبعض الدعوات – فيه سعة ايضا للأجنبي الذي يحتكم الى القاضي الجزائري ، والذي قد يتفاجئ باختيار هذا الاخير الحل الذي يجود به المذهب الذي يعتنقه قانون جنسيته ، دون ان يضار الطرف الآخر من تطبيق هذا الرأي.

قائمة المراجع:

اولا–كتب الفقه الاسلامي:

1- الزحيلي، وهبة ،(1985)، الفقه الاسلامي وأدلته ، الاجزاء 1-7- 10، سوريا ، دار الفكر ، الطبعة 2، 1985.

ثانيا–الكتب القانونية:

2- الخليلي، حبيب ابراهيم ،(1993)، المدخل للعلوم القانونية ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 4 ، 1993.

3-نصير، فريد محمد وصل ، فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الاسلامية ، مصر ، المكتبة التوفيقية ، كتاب منشور على الموقع: في 2014/03/20. https://www.noor-book.com/

4- يحياوي اعمر ،(2009)، الخصائص العامة للشريعة الاسلامية ، نموذج من الاعجاز التشريعي في القرآن الكريم ، الجزائر، دار هومة، دون طبعة.

ثالثا–المقالات العلمية:

5-اسماء بعلوج ،(2014)، إعمال فكرة النظام العام في مجال تنازع قوانين الاحوال الشخصية ، مجلة صوت القانون ، جامعة خميس مليانة ، الجزائر ، العدد 2.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 286–301 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 286-301 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-016

6-الشويكي، محمد رفيق ، احكام الشريعة الاسلامية و مبادؤها والفرق بينهما ، مقال منشور بتاريخ 2015 /01/02 على موقع دار ناشري للنشر الالكتروني: thttps://www.nashiri.ne في 2021/03/20 .

7-تقية، عبد الفتاح ، نطاق تطبيق احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية في قانون الاسرة الجزائري-بعض النماذج التطبيقية دراسة تحليلية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر ، العدد 1.

8-دربة، امين،(2011)، تنازع القوانين في مجال الزواج وانحلاله بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة ورقلة ، العدد 4.

9-زيدون، بختة ، تنازع القوانين في التصرفات التبرعية ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة الاغواط ، الجزائر.

10-شوقي بناسي،(2017)، الشريعة الاسلامية و مبادؤها كمصدر للقانون المدني : شعار دون اثر قانوني-الالتزامات انموذجا- ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 31.

11-مقدس، امينة ،(2020)، الاحالة في القانون الدولي الخاص-دراسة تحليلية مقارنة - ، مجلة القانون العام الجزائري المقارن ، جامعة بلعباس ،الجزائر ، المجلد 6، العدد 2.

12-يوسف مسعودي ، القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية للزواج ، مجلة الحقيقة ، جامعة ادرار ، الجزائر ، المجلد 11 ، العدد 3.

رابعا-الرسائل الجامعية:

13-زيدون، بختة،(2011/2010)، التطبيق الاستثنائي للقانون الجزائري في العلاقات الخاصة الدولية ، ماجستير في القانون الدولي الخاص ، جامعة تلمسان.

14-شيخ، اسماعيل، (2013/2012)، الاشكالات الواردة على تطبيق المادة 222 من قانون الاسرة الجزائري ، ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة وهران.

15-قريشي، رزيقة، (2019)، انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص ، دكتوراه في القانون ، جامعة بومرداس، منشورة على الموقع: في 2021/03/15 http://dlibrary.univ-boumerdes.dz/

خامسا-النصوص القانونية:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 286–301 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 286-301 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-016

16–القانون رقم 224/63 الصادر في 29 جوان 1963 المتضمن تحديد الحد الادنى لسن الزواج.
17–الامر رقم 91/70 المؤرخ في 1970/12/15 يتضمن قانون التوثيق.
18– الامر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية ، ج ر العدد 21.
19– الامر رقم 58/75 المؤرخ 1975/12/26 المتضمن القانون المدني ، ج ر العدد 46 المعدل والمتمم.
20–القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الاسرة ، ج ر العدد 24 المعدل والمتمم.
21–القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21.

المراجع باللغة اللاتينية:

I- Islamic jurisprudence books:

1- Al-Zuhaili, Wahba, (1985), Islamic jurisprudence and its evidence, Parts 1-7-10, Syria, Dar Al-Fikr, 2nd edition, 1985.

II - legal books:

2-Al-Khalili, Habib Ibrahim, (1993), Introduction to Legal Sciences, Algeria, University Publications office, 4th Edition, 1993.

3-Nasir, Farid Muhammad Wasl, Jurisprudence of Civil and Commercial Transactions in Islamic Law, Egypt, Al-Tawfiqiya Library, a book published on the site: https://www.noor-book.com/, On 03/20/2014.

4-Yahyaoui Amar, (2009), The General Characteristics of Islamic Law, A Model of the Legislative Miracle in the Holy Quran, Algeria, Publishing House Homa, without edition.

III - scientific articles:

5-Al-Shweiki, Muhammad Rafiq, Provisions and Principles of Islamic Law and the Difference Between Them, an article published on 01/02/2015 on the website of Nashiri house for electronic publishing: https://www.nashiri.net on 03/20/2021.

6-Asmaa Baalouj, (2014), Implementing the idea of public order in conflicts of personal status laws, Sawt al-Qanun magazine, Khemis Miliana University, Algeria, No 2.

7-Darba, Amin, (2011), Conflict of Laws in the Field of Marriage and Its Dissolution between Algerian Law and Comparative Laws, Journal of Political and Law Books, University of Ouargla, No. 4.

8-Makdis, Amina, (2020), Referral in Private International Law - A Comparative Analytical Study -, Journal of Comparative Algerian Public Law, Sidi Belabbas University, Algeria, Vol. 6, No 2.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 286–301 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 286-301 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-016

9-Shawki Banassi, (2017), Islamic Law and its principles as a source of civil law: a slogan without legal effect - obligations as a model - Annals of the University of Algiers 1, No. 31.

10-Taqiyeh, Abdel-Fattah, The scope of application of the provisions and principles of Islamic law in Algerian family law - some applied models, analytical study, Algerian Journal of Legal, Economic and Political Sciences, University of Algiers, No. 1.

11-Youssef Massaoudi, The Law Applicable to the Objective Conditions of Marriage, Journal of Truth, Adrar University, Algeria, Vol. 11, No. 3.

12-, Bakhta, Conflict of Laws in Donations, The Academic Journal of Legal and Political Research, University of Laghouat, Algeria.

IV- University Theses :

13-Law, University of Boumerdes, published on the website: http://dlibrary.univ-boumerdes.dz/, on 03/15/2021

14-Sheikh, Ismail, (2012/2013), the problems in the application of Article 222 of the Algerian Family Law, MA in Sharia and Law, Oran University.

15-Zaidoun, Bakhta, (2010/2011), the exceptional application of Algerian law in international private relations, MA in private international law, University of Tlemcen.

V- the legal texts:

16- Law No. 63/224 of June 29th, 1963, which setting the minimum age for marriage.
17-Ordinance No. 70/91 of December 15th , 1970 , including the notarial law.
18- Ordinance No. 70/20 of February 19th, 1970 containing the Civil Status Law, Official Journal. No. 21.
19-amended and supplemented.
20- Law No. 84/11 of 06/09/1984 containing the Family Law, Official Journal No. 24, amended and supplemented.
21- Law No. 08/09 of February 25th, 2008 includes the Civil and Administrative Procedures Law, Official Journal. No. 21.